

43396 - نذر صيام كل اثنين وخميس ولم يصم لمدة سنوات

السؤال

قبل 12 سنة قد نذرت أنه إذا نجحت من الصف الثالث ثانوي بتفوق ، أن أصوم كل يوم اثنين وخميس . فطوال الفترة الماضية لم أكن مواظبا على الصيام ، وفي ال 3 أشهر الماضية بدأت أواظب عليها .
فما الحكم في الأيام التي لم أصمها ؟ وما الحكم في بعض الأيام التي أكون فيها مدعوا على الغداء عند والدي أو غيره ، هل أصوم ذلك اليوم أو أفطر؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً : ينبغي التنبه إلى أن النذر مكروه لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً :

(لا تنذروا فإن النذر لا يغني من القدر شيئاً ، وإنما يستخرج به من البخيل) رواه البخاري (6609) ومسلم (1640) واللفظ لمسلم . وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم : (أنه نهى عن النذر وقال إنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل) رواه مسلم (1639) وقد يلزم الإنسان نفسه بنذر ثم لا يفي به ، فيؤقع نفسه في الحرج ويعرض نفسه للإثم .

والتهاون في النذر أمره خطير ، ويخشى على صاحبه أن يدخل في قوله تعالى (وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ * فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ * فَأَعْقَبَهُمْ نِقَاحًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ) التوبة/75-77، وانظر في خطر التهاون في النذر السؤال رقم (42178)

أما بخصوص السؤال ، فإن النذر الذي نذرته هو من النذر الواجب ، الذي يجب عليك أن تفي به لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ) رواه البخاري (6696)

وعليه فيلزمك الوفاء بالنذر ، وأما الأيام التي أفطرتها فيجب عليك قضاؤها ، وعليك مع ذلك كفارة يمين ، وتكفيك كفارة واحدة للأيام التي أفطرتها .

قال ابن قدامة في المغني : (13/648) فيمن نذر أن يصوم كل خميس أبداً ثم أفطر عدة أيام : (يقضي نذره ويكفر ...) وإن فاتته أيام كثيرة لزمته كفارة واحدة عن الجميع فإذا كفر ثم فاتته شيء بعد ذلك لزمته كفارة ثانية . نص عليه أحمد . اهـ .



ودعوتك على الغذاء لا تعتبر عذراً يبيح لك الإفطار وعدم الوفاء بالندى ، ولك أن تخبرهم بنذرك حتى يكون لك عذر عندهم في عدم الحضور . والله أعلم

للمزيد انظر (36800 ، 38934) .